القرار عدد 59
الصادر بتاريخ 10 يناير 2013
في الملف الاجتماعي عدد 2012/2/5/443

اختصاص نوعي – راتب الزمانة – قضاء إداري.

لما كانت الدعوى تتعلق براتب الزمانة الذي يعتبر معاشا بصريح مجموع النصوص التشريعية المنظمة له فإن الاختصاص في حالة النزاع ينعقد للقضاء الإداري.

نقض بدون إحالة

الأساس القانوني:

"تختص المحاكم الإدارية بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق:

– الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأنظمة المعاشات والاحتياط الاجتماعي الخارجة عن نطاق تطبيق النظام الجماعي لرواتب التقاعد بمقتضى أحكام الفصل 2 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بمثابة قانون رقم 1.77.216، ..."

(المادة 41 من قانون المحاكم الإدارية)

" إن المؤمن له الذي لا يتوفر على شروط السن المقررة في الفصل 53 والمصاب بزمانة يظن أنها مستمرة وغير مطبق عليها التشريع الخاص بحوادث الشغل والأمراض المهنية ومثبتة بصفة قانونية من لدن الطبيب المعالج تجعله عاجزا عجزا تاما عن مزاولة أي عمل يدر عليه نفعا يخول الحق في راتب معاش إذا اثبت توفره على ألف وثمانين يوما من التامين على الأقل منها مائة وثمانية أيام خلال الاثني عشر شهرا المدنية السابقة لبداية العجز عن العمل المترتبة عنه الزمانة.

وإذا كانت الزمانة ناتجة عن حادثة اعترف للمصاب بالحق في الراتب دون شرط التمرين على أن يكون التامين مفروضا عليه في تاريخ وقوع الحادثة."

(الفصل 47 من قانون رقم 1. 72. 184 بتاريخ 27 يوليوز 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي)

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

في شأن الوسيلة المثارة تلقائيا لتعلقها بالنظام العام:

بناء على المادة 12 من القانون رقم 90.41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية، التي تنص على أن القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي تعتبر من النظام العام...، وأنه على الجهة القضائية المعروضة عليها القضية أن تثير الدفع بعدم الاختصاص النوعي تلقائيا.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على مقتضيات المادة 41 من نفس القانون، التي تنص على اختصاص المحاكم الإدارية فيما يتعلق بالمعاشات، ومن بينها الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأنظمة المعاشات والاحتياط الاجتماعي الخارجة عن نطاق تطبيق النظام الجماعي لرواتب التقاعد بمقتضى أحكام الفصل 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 4-10-1977.

وحيث إن هذه الدعوى تتعلق في موضوعها براتب الزمانة الذي يعتبر معاشا بصريح مجموع النصوص التشريعية المنظمة له وخاصة الفصل 47 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 (27-7-1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما تم تغييره وتتميمه....مما يجعل النزاع من اختصاص القضاء الإداري ومحكمة الاستئناف التي تصدت للبت في نزاع يخرج عن اختصاصها دون أن تثير تلقائيا عدم اختصاص جهة القضاء العادي، تكون قد خالفت المقتضيات المشار إليها أعلاه، معرضة قرارها للنقض.

وتطبيقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية.

لـهـذه الأسـبـاب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيدة مليكة بنزاهير – **المقرر**: السيد محمد سعد جرندي – **المحامي العام**: السيد محمد صادق.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض